

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين

كتاب الخمس

جلسه اول : مقدمه

۹۷/۹/۲۰

١. اصل وجوب الخمس

٢. فيما يجب فيه الخمس

٢.١. غنائم دار الحرب

٢.٢. المعدن

٢.٣. الكنز

٢.٤. الغوص

٢.٥. ربح المكسب (ما يفضل عن مئونة السنة)

٢.٦. ارض الذمي اذا اشترى من مسلم

٢.٧. الحلال الممتزج بالحرام

٣. في قسمته

٣.١. سهم الامام

٣.٢. سهم السادات

العروة الوثقى (ج ٢، ص ٢٠٩)

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم، و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم) و عن الصادق عليه السلام: (ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال) و عن أبي جعفر عليهما السلام: (لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا) و عن أبي عبد الله عليهما السلام: (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس).

العروة الوثقى (ج ۲، ص ۲۰۹)

و هو من الفرائض.

اصل وجوب خمس از ضروریات دین است و غیر از عقل ادله سه گانه (کتاب / سنت / اجماع الفریقین) بر آن دلالت دارد. هر چند در خصوصیات آن اختلاف است.

دلیل کتاب:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ
الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (الانفال: ۴۲)

این آیه مربوط به جنگ بدر است که در آن خداوند مشرکان را دفع و مسلمانان را پیروز گردانید و به همین جهت یوم الفرقان نامیده شده است. یوم التقی الجمعان نیز به دو سپاه شرک (حدود ۹۰۰ نفر) و سپاه اسلام (حدود ۳۰۰ و اندی) اشاره دارد. در این جنگ ۷۰ نفر از مشرکان کشته و همین مقدار اسیر شدند و غنائم بسیاری نصیب مسلمانان شد. در عین حال شیعه و سنی معتقدند این آیه اختصاص به جنگ بدر ندارد. مفاد آیه این است که غنائمی که لشکر اسلام بدست آورده خمسش متعلق به کسانی است که در آیه ذکر شده است.

سنت:

همچنین سنت نبوی که از تاریخ جنگها مأخوذ است دلالت بر وجوب
خمس دارد:

قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم، خيبر، و أخرج الخمس مما قسم، و لم
يقدر أهلها على عمارتها و عملها فأقرّ اليهود فيها على العمل في النخل و
الأرض، (الدرر لابن عبد البرّ م. ٤٦٣)، ص ٢١٦

همچنین در صحيح بخاری (م. ٢٥٦) بابي با عنوان باب فرض الخمس
(ج ٥، صص ١٩٦-٢٣٧) مباحث مبسوطی را در باب تاریخ غنائم
جنگی و خمس آن بیان شده است.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمَرِيدِ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: فَجَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ، أَوْ قِطْعَةٌ حِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو
 الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ
 الْخُمْسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانَ رَسُولِهِ" (ابن اسحاق (م. ١٥١) كتاب السير و
 المغازي؛ مسند احمد بن حنبل م. ٢٤١؛ ٣٨/١٧٢)

باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو و كيف يقسم
 ذلك، فان الله تبارك و تعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله صلى الله عليه و
 سلم و اعلّموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خُمُسُهُ و لِلرَّسُولِ و لِذِي الْقُرْبَى و الْيَتَامَى و الْمَسَاكِينِ و
 ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ و مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ، و اللَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ. فهذا و الله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، و ما أجلبوا به من المتاع
 و السلاح و الكراع فان في ذلك الخمس لمن سمي الله عزّ و جلّ في كتابه العزيز، و أربعة أخماسه
 بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان و غيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان
 لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم على ما جاء في الاحاديث و الآثار... موسوعة الخراج القسم الاول
 صص ١٨-٢٣ للقاضي ابو يوسف (م. ١٨٢)

در اين باب نحوه تقسيم غنائم به طور مفصل آمده است

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّصْرِيُّ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةَ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟ فَقَالَ: عُبَادَةُ قَالَ: إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ » (مسند احمد بن حنبل م. ٢٤١؛ ٣٧/٤٣٥)

و الحمد لله رب العالمين